

غير السني ولا يصح اذا لامبرورة عليه فعلم انما استمر بعد الفصل
 في السلك بل يخرج من كل كفاه ذكر لان طائفة اربعين وفيه نظر
 لانها طائفة ضرورية مر وهي من صغرى ولا يجب اعادة قولنا
 بل في خلاف ما اذا غسله ولم يمسح بيده فلا يمسح اذ استخرج كل
 لونها طائفة ضرورية كما مرنا في ابلح الخنثى اي في دبر ذكر
 او قبل التي كما يد عليه قوله بالنزع من دبره نحو قوله لا اله الا الله
 في الفصل اي في ايجابه فلا ينفذ في النسخ من الوضوء والفصل
 كما ياتي في الفصل ان الخنثى انما يكون موجبا او مباحا فيه واذا
 كان موجبا فاما ان يكون في دبره ذكر او انثى او خنثى او قبل
 التي او خنثى فبذو حسن صور واذا كان مباحا فاما ان
 يكون ذلك الموضع واضحا او خنثى وثارة لوجه ذلك الموضع الموضع
 فيه في واضحا اخر وثارة في نفس الرجل الموضع هذه اربع
 صور فين كان موجبا فغسله عليه الالة وفي في دبر ذكر
 ولا مانع من النقص او اولى في دبر خنثى وكان ذلك الخنثى
 اولى في قلبه في هذه بن الصور بل تجعل الخنثى الموضع بكسر
 اللام في الدبرين الوضوء والغسل وكذلك الموضع في دبرها
 بخلاف ما لو اوج فقط في دبر خنثى اولى في قلبه فلا شيء عليه يجب
 الوضوء على الموضع في دبره بالنزع منه متى كان الخنثى موجبا في
 قلبه فلا شيء عليها الا ان لها احلاط ما لا يرجع الخنثى الذي
 اولى فيه في واضحا فانه يجب يقينا وعدم الوضوء بالنزع
 فان اولى في الرجل الموضع لجنبه كل منهما وقد نظرت ذلك
 ليسهل حفظه فقلت
 وين غسله ووضوئه خنثى اذا لا يطير ذكر
 او

او دبر خنثى موجبا ذكره في قلب الموضع فاقم سره
 وموضع في دبره ينقص تجارح من الوضوء
 وذكر اخبره ان خنثى رجل يدبره لخراج من حصل
 مجرد الابلاغ في خنثى حرم من مثله فاعلمه في
 سلكه اي اذا ما رجل يقبل خنثى فدائاه ما قبل
 فانه ان الخنثى لغير امرأة او دبره فليخصه بلغائه
 وموضع في دبره او فرج قد يوصو منه الوضوء المخرج
 وان الخنثى الموضع رجل قد حصلت حفاظته لكل
 اوجه في ابلحجه في دبر ذكر اي واما الذكر فاني انما يخرج
 وكذا يخرج في وسيا في ما فيه لا مانع من النقص بلسته
 اي بان لم يكن هناك محرمة ولو كان على الذكر خال والام
 بحيث في اولى دبر خنثى الشك في بيانها الموضع واما
 الموضع فبغيره ايضا بين الفصل بعرفة والنقص في
 بالذبح منه فقامل لانه اما جنب تنقير ذكرها وانثى
 وذكره الاخر او ذكرته وانثى الاخر وغيره تنقير
 انثى في الصورين لانه اولى في الدبرين
 وذكره الاخر في الشاة لان الاخر اولى في قلبه
 تنقير انثى فيهما اي المس في اللوح والذبح
 منه في الشاة لما ساء اي من القليل الممل
 به هناك وفي نسخة كما ساء في وهو طير وكذا الخ
 الذكر اي لان الخنثى اما ذكر او انثى تنقير الذكر يكون
 اي الذكر حيا وتنقير الانثى يكون محررا في الحقة
 ان الخنثى انما هو بين الفصل وعبره واما الوضوء